

## 221471 - من علم بتحريم الاستمناء ، لكنه جهل أنه مفطر ، فهل يفطر إذا استمنى في نهار رمضان ؟

### السؤال

هل ما يذكره الفقهاء من شرط العلم في المفطرات أن يكون عالماً بالتحريم ، أم عالماً بكونه مفطراً ؟ بمعنى : الاستمناء ، هناك شخص لا يعلم بتحريم الاستمناء ، وآخر يعلم التحريم ، لكن لا يعلم أنه مفطر ، فأيهما يفطر إذا استمنى ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ضابط الجهل الذي يعذر به صاحبه بعدم الفطر إذا ارتكب مفطراً من المفطرات ، هو الجهل بالتحريم والجهل بكون ذلك الشيء مفطراً .

فمن جهل بتحريم الاستمناء ، و جهل كون الاستمناء مفطراً ، فهذا لا يفسد صومه إذا هو استمنى في نهار رمضان .

وأما من كان عالماً بتحريم الاستمناء ، لكنه يجهل أن الاستمناء مفطر ، فهذا لا يعذر ؛ لكونه مطالباً باجتنب الاستمناء حال علمه بالتحريم ، فلما لم يفعل ، دل ذلك على تفريطه وتعيده ، فيفسد بذلك صومه .

قال الشيخ أبو بكر الدميّاطي رحمه الله : " ( وقوله : ويكونه مفطراً ) معطوف على بتحريم : أي الجاهل بالتحريم ، والجاهل بكونه مفطراً .

وأفاده بالعطف بالواو : أنه لا يفتقر جهله إلا إن كان جاهلاً بهما معاً ، وهو كذلك ، فلو لم يكن جاهلاً بهما - بأن كان عالماً بهما معاً ، أو عالماً بأحدهما جاهلاً بالآخر - ضرر ولا يعذر ؛ لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة و جهل أنه مفطر ، أو العكس ، أن يمتنع " . انتهى من " حاشية إعانة الطالبين " (2/260) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " يجب أن نعلم الفرق بين الجهل بالحكم ، وبين الجهل بما يترتب على الحكم : الجهل بالحكم : يعذر فيه الإنسان ولا يترتب على فعله شيء .

والجهل بما يترتب على الفعل : لا يسقط ما يجب فيه ، فمثلاً : إذا كان رجل جامع في نهار رمضان ، يعلم أنه حرام ، لكن لا يعلم أن فيه هذه الكفارة المغلظة ، فإن الكفارة لا تسقط عنه ، فيجب أن يُكفّر ، وأما إذا كان يظن أنه لا شيء فيه ، يعني ليس فيه تحريم ، فهذا ليس عليه شيء " . انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن عثيمين (11/2) ترقيم الشاملة.



والله أعلم .